عليه فأخذه الثاني لا قطع على واحد منهما ويجوز ان يعلم لفظ
القولين في الكتاب بالواو لما ذكر الامام ان الصيدلاني
قطع بنفي القطع عنهما والمشهور اثبات القولين ٥ وعن
القاضي ابي حامد انهما منصوصان في القديم وذكر
القاضي الروياني انه لو ناول الداخل الخارج في فم النقب
لم يقطع واحد منهما لان الداخل لم يخرج من تمام الحرز
والخارج لم يتناوله من الداخل ذكر ذلك بعد حكاية
القولين في الصورة السابقة ويشبه ان يكون هذا
جوابا على الاصح والا فلا ينقدح فرق بين ان يضعه فياخذه
الخارج وبين ان يناوله من يده ولو نقب اثنان ودخل احد
احدهما المال وشده على الاخر فخرج به الاخر فالقطع عليه
ولا شي على الاول ولو ان الاخر حمل اخذ المال فاخرجه
والمتاع في يده وجب القطع على المحمول وفي الحامل وجهان
احدهما يجب لان من حمل المال حمل للمال ٥ والثاني
لا وهو الذي اورده الروياني لانه لم يحمله بنفسه ومن حلف
ان لا يحمل طرفا فحمل حاملا الطبق لا يحنث في يمينه ٥ وعلى هذا
لو نقب زمن وادخل الاعمى الزمن فاخذ المتاع وخرج به الاعمى
يجب القطع على الزمن وفي الاعمى الوجهان ٥ وفي البيان
ان الاعمى اذا حمل الزمن وادخله الحرز فدل الزمن الاعمى
على المال واخذه فخرج به فيجب القطع عليهما او لا يجب على
الاعمى منه وجهان اصحهما الثاني وقوله في الكتاب

سادس عشر ١١١

الكتاب فعليه لا على الاخر يجوز ان يعلم بالحا لان الحكاية
عن ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما لانه خرج ولا شي معه
فرع لا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب
وقلعه وفتح المغلاق والقفل وتسور الحائط بل يجب القطع باخذ
المال في جميع هذه الاحوال ٥ والله اعلم ٥

قال الطرف الثاني

في وجوه النقل

فلو رمى المال الى خارج الحرز قطع اخذه او تركه ولو استخرج
من الحرز بمحجن قطع ولو اكل في الحرز لم يقطع ولو ابتلع جوهرة
في الحرز فثلثه اوجه يفرق في الثالث بين ان ياخذ بعد الانفصال
عنه وبين ان لا ينفصل ذلك ٥ وفيه صورتان احديهما
اذا رمى المال الى خارج الحرز من النقب او الباب او من فوق
الجدار لزمه القطع ولم يفرق على ظاهر المذهب بين ان ياخذه
بعدما رماه وبين ان يتركه حتى يضيع او ياخذه غيره ومنه
وجه انه اذا لم ياخذه فلا قطع عليه لان الموجود حينئذ
اتلاف لا سرقة وعلى هذا فلو اخذه معينه فهل يلتفي ذلك
لوجوب القطع عليه ابدى الامام ترددا فيه وحكى
عن ابي حنيفة انه لا يجب القطع على الرامي اذا لم ياخذ ما رماه
ولا معينه فيجوز ان يعلم لذلك قوله او تركه بالحا
مع الواو ٥ ولو ادخل يده في النقب او ادخل فيه محجنا
واخرج المتاع قطع وعن ابي حنيفة لا يجب القطع

Copyright © King Saud University